

حقوق السحب الخاصة

بقلم: د. حازم الببلاوي

دولية ، و هو أمر لا يختلف في طبيعته عن حاجة المعاملات الداخلية الى نقود ، فكما يحتاج الاقتصاد الداخلي الى نقود لتمويل المبادلات ، فكذلك تحتاج المعاملات الدولية الى نقود أو سيولة دولية لدفع المبادلات الدولية و زيادتها ، حقا في نهاية الأمر تدفع كل دولة قيمة و ارداتها بمصارف تصدره من سلع و خدمات ، ولكن الطبيعي أن تعرف الدول اختلالات و قنبة و سرعنة بين العجز و الفائض ، و لا بد أن تسوى معاملاتها خلال ذلك بتسوية من النقود الدولية المقبولة من الدول الأخرى و التي تستطيع بدورها استخدامها في معاملاتها من أطراف ثالثة و عندما أنشئ صندوق النقد الدولي في سنة 1933 كانت النقود السيولة المعترف بها هي الذهب فضلا عن القبول الواقعي بالعملة الرئيسية مستعمل الاشرليسي و الدولار (التي حد مسافسي ذلك الوقت) ، و قد أنشأ الصندوق مجمعا من الذهب و العملات المختلفة لمساعدة الدول اذا واجهها عجز . فكل دولة تقدم للصندوق حصة من الذهب (الشريحة الذهبية) و حصة من عملتها المحلية (الشريحة الائتمانية) بحيث يتوافر للصندوق في نهاية الأمر موارد من الذهب و العملات المختلفة يستطيع ان يقدم منها للدول المحتاجة و التي تواجه عجزا وفقا لشروط معينة ، و يعتمد نظام الصندوق الدولي على أن الدولة التي تحتاج الى موارد لمعالجة ميزان مدفوعاتها تقوم بشراء ما تحتاجه من عملات مقابل عملتها الوطنية ، على أن تقوم بعد ذلك خلال فترة معينة باعادة

كثيرا ما تتماثل أخبارا لمتسديرات الاقتصادية الدولية الا حديث عن "حقوق السحب الخاصة " فما هو هذا الكائن ؟ اذا علمنا انها في الحقيقة ليست حقوق سحب كما أنها ليست خاصة ، فهي داخل صندوق النقد الدولي عند الاتفاق على انشائها ، و كان الخلاف يدور حول قضية اتضح فيما بعد أنها غير مهمة و غير جوهرية ، و لكن حسلا للخلاف اتضح على اختيار هذه التسمية الغامضة بما يسمح لكل طرف أن يعطيها المعنى الذي يريده و يسعده ، و لكن التعامل الدولي اعطاها معناها الحقيقي بعيدا عن هذه التسمية الغريبة .. باعتبارها صورة جديدة من صور السيولة الدولية او النقود الدولية و التي تصدر عن سلطة دولية هي صندوق النقد الدولي ، و مع ذلك فانها تخضع في اصدارها و في التعامل بها لقواعد خاصة معقدة و غير تقليدية و هو ما يتفق دائما مع اي اختراع جديد ، فعندما فكر الانسان في ركوب آلة تتحرك في الأرض بمحرك غير حيواني اخترع القطار بما فيه من تعقيد و ضرورة السير على قضبان حديد و في خط لا يحيد عنه ، و كانت هذه هي البداية ، ثم ادى التطور اللاحق الى مزيد من المرونة و التحايل من هذه القنود و القضبان ، فهل يشعرون الأمر كذلك مع هذه النقود الدولية الجديدة أو حقوق السحب الخاصة . هذا ما سوف يجيب المستقبل عنه ، و نقطة البدء لفهم موضوع حقوق السحب الخاصة هي الاعتراف بحاجته الاقتصادية الدولية التي نقود أو سيولة

شراء عملتها الوطنية مقابل العملات الأجنبية التي حصلت عليها .

و على ذلك فعمل الصندوق في الأصل لا ينطوي على اقراض ورد للقرض و انما المسألة هي شراء و إعادة شراء للعملات و تبادل عملات داخل الصندوق ، و لذلك فانه ليس دقيقا أن نتحدث عن السحب أو الاقتراض من الصندوق في حين أن العملية هي دائما عملية شراء عملات ، و لكن العمل جرى على تلك التسميات ، و كذلك أيضا فانه لا يتصور أن تتعذر العملات لدى الصندوق ، و كل ما يحدث هو أن يتغير مكوناتها بحيث يمكن أن تنقص العملات النادرة (الصعبة) و تزداد العملات الضعيفة . و الأصل أن الدول تستطيع سحب شريحتها الذهبية بمجرد الطلب و دون أية شروط ، في حين أن الشرائح الائتمانية : تحسب الا وفقا لشروط معينة يجب أن تستجيب لها الدولة العضو ، و لذلك فانه كثيرا ما يقال ان الشريحة الذهبية هي سيولة غير مشروطة في حين ان الشرائح الائتمانية هي سيولة مشروطة .

و لم يلبث العالم ان اكتشف حاجته الى زيادة كمية وسائل الدفع الدولية لمواجهة احتياجات التجارة الدولية ، فعند انشاء الصندوق كانت موارد الصندوق تمثل حوالي 15 ٪ من حجم التجارة العالمية و انخفضت الى اقل من 4 ٪ في نهاية الستينيات و بداية السبعينيات .

و لذلك فقد اتجهت الجهود التي البحث عن وسيلة لخلق سيولة دولية اضافية للاحتياطي و هو ما أدى بعد جهود عديدة الى ظهور حقوق السحب الخاصة .

مشكلات الماسافي
مع الاعتراف بالحاجة الى تعديل نظام النقد الدولي ، فقد كانت هناك عدة أمور شار حولها الجدل قبل انشاء حقوق السحب الخاصة في صورتها النهائية . من ذلك كان هناك تساؤل عما اذا كان المطلوب هو زيادة السيولة المشروطة أو أن الامر يتطلب زيادة في السيولة غير المشروطة كان يمكن ان تتم عن طريق زيادة حصص الاعضاء في صندوق النقد الدولي ، و قد استقر الاتجاه على ان المطلوب هو زيادة في السيولة غير المشروطة و التي لا تتوقف على اتباع سياسات معينة تحت رقابة صندوق النقد الدولي ، و هكذا فان حقوق السحب الخاصة - كما سنرى - توزع على الاعضاء دون أية شروط خاصة باتباع سياسات و برامج معينة ، على أن كون حقوق السحب الخاصة من قبل السيولة غير المشروطة لا يعني أن يكون استخدامها دون قيام (الحاجة) لذلك ، فهنا يتعلق الامر بضمانات لعدم استخدام حقوق السحب الخاصة الا في ظروف معينة دون أن يكون على الدولة ضرورة اتباع سياسة معينة . كذلك اتجه الرأي في أول الامر الى أن تكون التسهيلات الجديدة مقصورة على الدول الصناعية الكبرى (مجموعة العشرة) و واجه هذا الاتجاه معارضة شديدة من جهاز صندوق النقد الدولي ذاته ، و من جانب الدول الأخرى و خصوصا الدول النامية و لذلك فقد استقر الرأي في النهاية على أن حقوق السحب الخاصة تسهيلات جديدة شاملة و مفتوحة لجميع الدول دون أي تمييز .

و بالمثل فقد شار جدول كبير حول طبيعة السيولة الجديدة المقترحة وهل يتعلق الأمر بنوع من حقوق السحب غير المشروطة أو بخلق (أصول احتياطية) جديدة ، و الحقيقة ان هذه النقطة أثارت جدلا كبيرا و هي تتعلق في أذهان الدول بأمر آخر و هو هل يتعلق الأمر بتفويض دولية جديدة أو ائتمان و نوع من القرض ؟ ففي حالة الأضافة الى النقود الدولية تكون هناك زيادة في عوض السيولة الدولية ولا يوجد أي التزام بالرد ، بعكس حالة الائتمان الذي يفترض التزاما بالرد و نقص السيولة بعد الرد ، وقد وضح فيما بعد أن الجدول حول اختلاف حقوق السحب و بين خلق أصول احتياطية جديدة ليس جوهريا و مع ذلك فقد أثير حوله الخلاف في التصور في تسمية السيولة الجديدة .

و هناك أمر آخر شار حوله الخلاف و هو دور صندوق النقد الدولي بمسدد السيولة الجديدة المقترحة ، سواء عن طريق الصندوق مباشرة أو عن طريق جهاز جديد مرتبط به .

و تمت الموافقة نهائيا على أن ينشأ (حساب خاص) لحقوق السحب الخاصة بالصندوق (يصبح " أداة " حقوق السحب الخاصة بعد نقاد تعديل اتفاقية الصندوق في جامايكا) .

النظام الجديد بعد مشاورات طويلة تم تعديله بعض أحكام اتفاقية صندوق النقد الدولي في عام 1969 ، و في السنة

ذاتها ، قام " حساب حقوق السحب الخاصة " لدى صندوق النقد الدولي ، ثم وافق مجلس محافظي الصندوق على تخصيص حوالي 5، 9 بليون وحدة حقوق سحب خاصة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من أول يناير 1970 .

و بذلك دخل نظام حقوق السحب الخاصة في الحياة الدولية فعلا ، و نتناول فيما يلي أهم أحكام هذا النظام الجديد :

1 - المشتركون في نظام حقوق السحب الخاصة : استقر الرأي في النهاية على أن يكون نظام حقوق السحب مفتوحا لجميع الدول الأعضاء في صندوق النقد الدولي على نحو اختياري ، بمعنى أنه يحق لأي دولة أن تشارك في هذا النظام متى رأت مصلحتها في ذلك ، و في هذه الحالة فإنها تتمتع بكافة مزايا نظام حقوق السحب و تخضع لكافة التزاماته ، و قد بلغ عدد الدول المشتركة في نظام حقوق السحب الخاصة فسي يناير 1979م 137 دولة عضوا فسي الصندوق .

2 - التخصيص و الإلغاء :

تكررت أن خلافا شار حول طبيعة حقوق السحب في إنشاء المفاوضات و المناقشات الطويلة السابقة عليها ، و هل الأمر يتعلق " بخلق " نقود جديدة أو أنه عبارة عن (تقديم) الائتمان .

و إزاء هذه الخلافات التمسحي يتضح أنها غير مؤسنة - فقد عمد واضعو التعديل على اختيار مصطلحات جديدة لا تشير خلافا بين الاتجاهات المتعارضة ، و لذلك فقد استخدمت الفاظ " التخصيص " و " الإلغاء " و هي الفاظ جديدة نسبيا و من

ثم لا تحمل معاني محددة في هذا الخصوص،
الغرض من انشاء حقوق السحب الخاصة
هو زيادة السيولة الدولية ، و معنى ذلك
اضافة وسائل دفع جديدة دون ان يتسرب
على ذلك نقص في وسائل الدفع لدى أي
دولة .

فالعرض هو (خلق) وسائل دفع
جديدة ، و لكن لفظ (خلق) قد يشير
اعتراضات بعض الدول التي كانت تصر
على ان تكون التسهيلات الجديدة من قبيل
الائتمان و ليس من قبيل " النقود " و لذلك
فقد جاء لفظ (التخصيص) مناسباً من هذه
الزاوية ، و لذلك فان التخصيص هنا هو
في الحقيقة خلق لسيولة جديدة بمقتضى
قرار من صندوق النقد الدولي توضع تحت
تصرف الدول الأعضاء لاستخدامها في
معاملاتها الدولية .

و اذا كان التخصيص هو خلق لسيولة
جديدة ، فان " الائناء " هو العملية
العكسية بإزالة هذه السيولة .
و يتم خلق حقوق السحب أو
تخصيصها من جانب صندوق النقد الدولي
لمواجهة الاحتياجات الاجمالية طويلة
الاجل و يتم ذلك لقرارات اساسية محدودة
و قد كان المفهوم انها ستكون لمدة خمس
سنوات ، ومع ذلك فأول تخصيص لحقوق
السحب تم لمدة ثلاث سنوات بدأت من
أول يناير 1970 .

و بمجرد ان تتم الموافقة على التخصيص
يصبح للدول المشاركة في هذا النظام الحق
في حقوق سحب خاصة لدى الصندوق ، و تتحدد
أنصبتهم بحسب حصصهم في الصندوق .

3- استخدام حقوق السحب الخاصة :

لا ينبغي أن تعرف كيف "تخمس"

حقوق السحب الخاصة ، إذ لا بد أن نفهم
كيف تستخدم حتى نفهم دورها .

و نبدأ بالقول ان الاصل في استخدام
حقوق السحب الخاصة ان يتم عن طريق
صندوق النقد الدولي و لا تتم بشكل مباشر
بين الاطراف (و مع ذلك فانه وفقاً للتعديل
الاخير في اتفاقية الصندوق يمكن بموافقة
الاطراف ان يتم التعامل في حقوق السحب
مباشرة) .

و يتم استخدام حقوق السحب الخاصة
بأن تتقدم الدولة صاحبة هذا الحساب الى
الصندوق الذي (يعين) لها دولة أخرى ،
تقدم لها عملات قابلة للتحويل مقابل
حصولها على وحدات من حقوق السحب الخاصة
و على ذلك فحقوق السحب الخاصة لا تستخدم
مباشرة في تسوية المدفوعات الدولية ،
و انما لا بد أن تحول أولاً الى عملات قابلة
للتحويل ثم تستخدم هذه العملات في
تسوية المدفوعات الدولية .

و من المهم أن نتذكر هنا ان الدولة
المشاركة في نظام حقوق السحب الخاصة
تتمتع بحرية استخدام هذه الحقوق
بمعنى طلب تحويلها الى عملات قابلة
للتحويل من الدول التي (تعين) ذلك ، وهذه
الاحيرة تلزم بتقديم عملات قابلة للتحويل
مقابل حقوق السحب الخاصة ، و كل ذلك يتم عن
طريق الصندوق .

و كذلك من الضروري ان نتذكر أيضاً ان
حصول الدولة على العملات الأجنبية لمواجهة
هذه الطلبات .

فالامر يبدو كما لو كان الصندوق يصدر أصولا عليه تقدم للدول "المعينة" للحصول على عملات قابلة للتحويل ، وهكذا.

4- التعيين :

رأينا أن جوهر عملية استخدام حقوق السحب الخاصة هو ان يتقدم العضو بطلب تعيين عضو آخر يقدم عملات قابلة للتحويل مقابل حقوق السحب الخاصة ، وتلتزم الدولة المعينة بتقديم هذه العملات القابلة للتحويل ، ومع ذلك فإن هناك حدودا قصوى لما تلتزم به الدولة المعينة لقبول حقوق السحب الخاصة و يتحدد هذا الحد بضعف حصةها من حقوق السحب الخاصة ، وبذلك فإن أقصى ما يمكن ان تحرره دولة هو ثلاثة أمثال حصةها الخمسة لها من حقوق السحب الخاصة .

ولذلك فإنه من المهم ان نعرف كيف يعين الصندوق الدولة التي تلتزم بقبول حقوق السحب الخاصة مقابل تقديم عملات قابلة للتحويل.

5- ضرورة توافر الحاجة :

ذكرنا أن حقوق السحب تعتبر سبلة غير مشروطة بمعنى ان استخدامها لا يتطلب من الدولة الخضوع لشروط معينة و اتباع سياسات محددة كما هو الحال عند الاقتراض من صندوق النقد الدولي (فيما جاوز الشريحة الذهبية) .

و لكن ليس معنى ذلك هذه الحقوق غير مشروطة و انها تستخدم دون توافر الحاجة ان الاتفاقية حددت الالتجاء الى استخدام حقوق السحب الخاصة بضرورة

توافر الحاجة و تحدد هذه الحاجة بعجز ميزان المدفوعات أو مواجهة تطورات احتياطيات الدولة و الحصول على عملة الدولة نفسها من دول أخرى مقابل حقوق السحب .

في ظل التعديل الثاني إذا كان التعديل الأول لاتفاقية

صندوق النقد الدولي في سنة 1969 قد أنشأ نظام حقوق السحب الخاصة ، فإن التعديل الثاني قد قصد ضمن أمور أخرى الى توسيع دور حقوق السحب الخاصة فسي المدفوعات الدولية ، و تحويله من مجرد اضافة للاحتياطي الدولي اعتبار هذه الحقوق الاحتياطي الاساسي في نظام النقد الدولي . ورغم ان مبادئ (تخصيص) و (الغاء)

حقوق السحب الخاصة قد ظلت على ما هي عليه فقد هدف التعديل الثاني الى توسيع دائرة التعامل فيها سواء من حيث المتعاملين أو من حيث العمليات و الشروط اللازمة لها ، فمن حيث المتعاملين لم يعد التعامل في حقوق السحب الخاصة مقصورا على الحكومات و بنوكها المركزية و انما سمح للمؤسسات المالية بالاحتفاظ بها و التعامل فيها .

تحدثنا في كل ما تقدم عن حقوق السحب دون اشارة الى كيفية تقويم حسنة الحقوق بالنسبة للعملات الأخرى ، و قد مر هذا التقويم بمرحلتين أساسيتين :

في المرحلة الاولى ويمكن ان نطلق عليها اسم "الذهب السورقي" وهي المرحلة التي تمتد انشاء حقوق السحب بمقتضى التعديل الأول لاتفاقية الصندوق

و بدء التخصيص في يناير سنة 1970 و حتى منتصف سنة 1974 ، و هذه المرحلة تتفق مع قيام نظم ثبات اسعار الصرف كما - نعلم - فعند انشاء حقوق السحب الخاصة في سنة 1970 لم تكن فككرة التقييم واردة كنظام عام للنقد العالمي، و لذلك فقد عرفت وحدات حقوق السحب الخاصة و كانت وحدة حقوق السحب تعادل 38867، جرام من الذهب النقي و هو نفس سعر تعادل الدولار بالنسبة للذهب في ذلك الوقت ، و لذلك فقد كانت وحدة حقوق السحب الخاصة تعادل وحدة الدولار الأمريكي ، و من الواضح فهم تسمية حقوق السحب "الذهب الورقي" حيث انها نوع من الارصدة التي لا تصدر عن مؤسسات نقدية وطنية و تتمتع بقيمة ثابتة بالنسبة للذهب .

و قد احتفظت حقوق السحب بهذا السعر حتى بعد تخفيض قيمة الدولار لأكثر من مرة .. و مع ذلك فانه مع قرار حكومة نيكسون بالتخلي عن تحويل الدولار الى ذهب في اغسطس 1971 أصبحت وسيلة تقويم حقوق السحب بحسب الذهب غير واقعية نتيجة لارتفاع أسعار الذهب بشكل كبير . و تعدد أسعاره ، و لذلك فقد وجب البحث عن طريقة أخرى لتقويم حقوق السحب الخاصة .

و قد تم ذلك في المرحلة الثانية و التي يمكن ان يطلق عليها اسم "مرحلة سلة العملات" وفي هذه المرحلة أصبحت قيمة حقوق السحب الخاصة تحدد وفقا لعدد من العملات الأساسية في المعاملات الدولية

فقيمة واحدة حقوق السحب تحدد بقيمة سلة من عملات 16 دولة و هو ما يساعد على استقرار قيمة حقوق السحب بالنسبة للعملات المختلفة .

و نلاحظ انه يمكن تحديد قيمة حقوق السحب بالنسبة لهذه العملات بطريقتين :

الطريقة الاولى ان تحدد نسبة أو وزن لكل عملة داخل حقوق السحب و بالتالي يتحدد قيمة كل منها في الوحدة حقوق السحب بحسب سعرها في السوق، فيقال مثلا ان وحدة حقوق السحب تتضمن 33% من الدولار دائما ، و هو ما يعني عددا من السنتات بحسب قيمة الدولار في السوق، فهنا نجد ان وحدة حقوق السحب تتضمن نسبة ثابتة من الدولار و قيمة متغيرة من السنتات .

أما الطريقة الثانية و هي المتبعة في تقويم حقوق السحب ، فانها تحدد كميات ثابتة من العملات الأجنبية في كل وحدة حقوق السحب الخاصة ، و من ثم تتغير نسبتها في وحدة حقوق السحب حسب اعتبارات السوق فهنا نقول ان وحدة حقوق السحب تتضمن 40 سنتا دائما و هو ما يعني ان تتغير نسبة الدولار أو وزنه في حقوق السحب بحسب تغيرات أسعار الدولار .

و هذه الطريقة الثانية هي التي تستخدم في تقويم وحدات حقوق السحب الخاصة فهي سلة وحدات العملات المختلفة و من ثم تختلف قيمتها و وزن القيم النسبي بحسب تغيرات أسعار العملات .

مقدمة النقد الدولي

الهدف من النقد الدولي

و تحدد قيمة وحدة حقوق السحب الخاصة بالنسبة لأي من العملات و تقويم هسنة العملات و تحويلها الى العملة المقصودة ، و ينشر صندوق النقد الدولي يوميا سعر حقوق السحب الخاصة بالنسبة للدولار ، و بذلك يسهل تحديد القيمة بالنسبة لأي عملة أخرى عن طريق معرفة سعرها بالنسبة للدولار ، و يقوم صندوق النقد الدولي بنشر أسعار السلات المختلفة في أيام العمل و علاقتها بأسعار حقوق السحب الخاصة .

و قد أكد التعديل الثاني لاتفاقية صندوق النقد الدولي انضمام الملة بين حقوق السحب الخاصة و بين الذهب حين أسقط من تعريفه لها أية إشارة الى الذهب ، و بذلك يتأكد انجاء نظام النقد العالمي الى تقليص دور الذهب النقدي في المعاملات الدولية .